من العفار قال ابو القاسم يجوز مضايعة والله يعلم المفسد من المصلح
وفي الولوالجية والخلاصة مات عن ابنين وعصبة فطلب السلطان
ما زاد على الفريضة من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان
شيئا من التركة بامر الابنين لا يترك السلطان التعرض الا ان لم يقدر
الوصي على تخليص المال الا بما غرم تحسب ما غرم من جميع الميراث
ولا يكون للابنين ولا للوصي جعل ما غرم في نصيب العصبة خاصة قال وفي الخلاصة
وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفيها عن النوازل وفي فتاوى النسفي
رحمه الله ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان لا يخشى لو امتنع
عما اعطاه اذا اذن المؤنة فدفع من التركة جباية ذا لزمه فلا ضمان على
الوصي ويكون كالمضاربة قال النسفي لان الجباية في هذا الزمان التحق
بالخراج ولو دفع خراج ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينظر جنس
هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة وفي البزازية
متغلب طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف
اخذ الكل او القتل او اتلاف عضو او العبد واخذ البعض يعني من مال
نفسه والا يقال له يعني للوصي قدر الكفاية وان اخذ الظالم شيئا لا يضمنه
على الوصي ويجوز له المصانعة في مال الصبي قال وامر الا وصيا وان يصانعوا
اهل الخراج اذا تعدوا من مال اليتيم وله ان يفعل كل ذلك بغرام الظالم
وفي النوازل اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او النفقة في
حاجة نفسه فدفع من عنده مثل نفقة لليتيم او انفاذا للوصية قال
محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال الامام
الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم
بالتي هي ليست باحسن قال في النوازل والقياس عدم البراءة
وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصبي او النفقة في حاجة
نفسه ثم وضع له مثله لا يبرا الا ان يكبر الصبي فيدفعه اليه ومثله في الخانية مثله
وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم
مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما اتلفه من ماله
يبرا ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن
النوازل ايضا لو وضع هناك من مال نفسه من غير هذا التكلف
يعني الشراء ودفع الثمن يبرا استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ
ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم
علي كذا كذا فانا اشتري بهذا له خبزا فيما ويبرأ من الدين المجرد
الفصل لليتيم لا يبرا الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل لا يبرا ما لم
يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا

الا

الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم وجدان الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ
يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية
قال الخاصي وبه يفتى وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين
فنفذ من عنده وصايا الميت او ادى دينه من ماله او يقول عند القضاء
اقضي من مالي لا ارجع برئ مما عليه وفي الخاصي ينبغي ان ينوي ذلك
حين القضاء فيقول اقضي من مالي لا ارجع من مال الميت حتى يصير قصاصا
وفي القنية وان كان الدين عليه يتعين على الوصي فطريق براءته ان
يشتري للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى
رشيد الدين ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق
عليه من مال نفسه او جبرة ولا بالاكساء من ثوبه الا اذا اشهد فيقول
شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق
قضاء في الاداء وفي العدة واجمعوا على انه ليس للوصي قضاء
دينه من مال الصبي وفي الصغرى وللاب ذلك لانه بمنزلة بيع
مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة بخلاف الوصي
حيث يلزم في بيعه الخيرية على ما مر قلت والزيادة يتسامح بها
فلا يجوز وفي الخانية والتحفة والخلاصة للوصي ان يعطي كلا من
صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وان يضحي عليه من ماله عند
الشيخين استحسانا وقال التلميذ ان ليس له ذلك اصلا
وهو القياس حتى لو اعطى او ضحى يضمن وان ضحى من مال نفسه
يكون متبرعا ومثل الاب والمجنون والمعتوه كالصبي ومثله
في الولوالجية وفي احكام الصبيان من فصل الاحكامات من
الفصول العمادية انه قيل لا يجوز للوصي والاب التضحية من
مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه لكن الاصح الجواز فيأكل منه
ما استطاع ان استطاع ويشتري بما لم يأكله ما ينتفع هو بعينه
ذكره القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان من
اصحابنا من قال على الوصي ان يضحي عن الصغير من ماله في قول الامام رحمه الله
والاصح انه ليس عليه ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام
رحمه الله يؤدي الوصي فطرة الصبي ويضحي من ماله ان كان له مال
وفي الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على
الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله فان ضحى عنه الاب او الوصي
فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب عليه الضمان اما على
قول الشيخين فلا يضمن الاب بلا خلاف على كل حال اما الوصي
ففي وجوب الضمان عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى

وصي عليه للميت دين فنفذ من ماله وصاياه او ادى دينه

صح للوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم وعبيده وان يضحي عليه من ماله استحسانا
والمجنون والمعتوه كالصبي

هل للاب والوصي التضحية من مال الصغير

الوصي كالاب في عدم الضمان بالتضحية عن الصبي وعليه الفتوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)